فيعترض عليك فكان الاخر يقول له جزاك الله تعالى عنى
خيرا وكثيرا ما يامر انسان بمعروف او ينهى عن منكر
بغير سياسة فيحصل له ضرر فيصير يقول انا ظالم
الذى امرت فلانا او نهيته ولكن تبت الى الله تعالى
ان عدت امرا بمعروف او انهى عن المنكر فيحمل الواجب
محظورا ويستغفر منه وكل ذلك من قلة السياسة
واعلم يا اخى ان الاجماع منعقد على وجوب الامر
بالمعروف والنهى عن المنكر قال تعالى ولولا دفع
الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض وما
حام الدين الا بسيف لكن وقد ذم الله تعالى بنى
اسرائيل بقوله تعالى كانوا لا يتناهون عن منكر
فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون وقد جعل الشارع
صلى الله عليه وسلم لتغيير المنكر ثلاثة طرق
اليد واللسان والقلب وكان سيدى على الخواص
رحمه الله يقول تغيير المنكر باليد للولاة الذين
ان من بوا العاصى لا يعقد ريضر نهم وتغييره
باللسان للعلماء العاملين فيامرون الناس
وينهونهم فيمتثلون قولهم وتغييره بالقلب
لكل العارفين فيتوجه العارف الى الله تعالى
في كسر جرة الخمر فتتعلق نفسه بنفسها
والى الظالم فتسبق يده اليه ليضرب بها ذلك

الظلوم

المظلوم فقلت له لان الشارع جعل ذلك اضعف الايمان
فقال جعله صحيح لان الانسان كلما ارتفع عن حجاب
الايمان الى حضرة الاحسان رق حجاب ايمانه فلم يبق
عن تلك الرقة بالضعف بالنظر لمرتبة الشهود
الواقع لاهل حضرة الاحسان فليس المراد بضعف
الايمان الضعف المذموم لان صاحب هذا
الحال قد ارتقى عن الايمان خلف الحجاب الى
حضرة الشهود وكالذى كان موضع بيته من وراء حائط
من زجاج تخشة لا يرى احد ما وراءها فصادت
ترق وتدق حتى صارت كالبلور تحكى ما وراءها
فهذا معنى كونه اضعف الايمان واما على ما
يفهمه غالب الناس من انه ينكره بقلبه فليس
ولكن تغيير للمنكر بل هو باق والشارع قد
صرح بانه تغيره بقلبه وليس التغيير الا ما
ذكرنا من كسر جرة الخمر مثلا فافهم هذا مع
انا نقول ان الانكار بالقلب واجب على كل مسلم
انتهى وكان سيدى ابراهيم المتبولى رضى الله
عنه يقول لاصحابه اذا رايتم منكرا فغيروه
بقلوبكم لا بسائر انكم ان الولاة والظلمة وجنده
السلطان ولا تظلموا تغيره باليد واللسان
فيضربوكم وترك الشيخ مرة هو وا لفقرا تحت جميزة

لم يصل الى مقام العارفين
سواء ازال المنكر بقلبه
ام لا اه